

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4- كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. ويليه وقت الفجر من طلوع الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل مطلقا. قوله رحمه الله ويليه - [00:00:00](#)

وقت الفجر. اي يلي وقت العشاء يليه وقت الفجر كما تقدم لنا وقت العشاء من غياب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق. يليه بعد ذلك وقت صلاة الفجر - [00:00:30](#)

من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس. وتعجيلها افضل تعجيلها بعد طلوع الفجر والتأكد من طلوعه افضل. لانه الصلاة والسلام كان يصلي الفجر بغلس. وكن النساء يشهدن معه صلى الله عليه - [00:01:00](#)

وسلم صلاة الفجر. ويخرجن متنفعات بمروطهن لا يعرفهن احد من يعني من الظلمة وقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر بمعنى التأكد من طلوع الفجر ولعله يدل على اطالة في القراءة في صلاة الفجر في انه يخرج منها صلى الله عليه وسلم حال - [00:01:30](#)

بياض بياض النهار اسفروا من السفرة وهي البياض ويخرج صلى الله عليه وسلم من الفجر وقد وظأ النهار يعني وجدت السفرة وقد داوم صلى الله عليه وسلم على صلاة الفجر بغنس وكذا خلفاء - [00:02:10](#)

من بعده رضي الله عنهم اجمعين. وقوله مطلقا يعني في الصيف والشتاء في جميع الاوقات يستحب المبادرة بصلاة الفجر بعد التحقق وعرفنا ان المبادرة وفضيلة المبادرة تحصل بالاستعداد للصلاة نعم. ويجب التأخير لتعلم لتعلم فاتحة او ذكر واجب - [00:02:40](#)

ان امكنه تعلمه في الوقت. ويجب التأخير. يجب ان يؤخر الصلاة من اجل ان يتعلم ما وجب عليه في الصلاة اذا كان لا يحسنه لا يحسن قراءة الفاتحة مثلا وقراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة لا يحسن - [00:03:20](#)

ذكرنا من اذكار الصلاة الواجبة. قول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم. قول سمع الله لمن حمده قراءة التشهد الاول او التشهد الثاني والصلاة على النبي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحسن شيئا من ذلك فاخر الصلاة من اجل ان يتعلم هذا - [00:03:50](#)

فلا بأس لان الواجب لان ما يجب قوله في الصلاة يجب تعلمه وما ما وجب تعلمه وامكن ذلك جاز ان يؤخر الصلاة من اجل تعلم هذا الشيء اذا كان يمكنه ذلك - [00:04:20](#)

اما اذا كان لا يمكنه ذلك فعليه بالمبادرة ويتعلم ما جهل فيما بعد نعم. وكذا لو امره والده به ليصلي به وكذا لو امره والده به اي بالتأخير ليصلي به - [00:04:40](#)

والتأخير في اخر الوقت يجوز بل يتعين حينئذ في هذه الاحوال التي ذكرها المؤلف من ذلك اخر من اجل ان يتعلم من من اجل ان يتعلم شيئا واجبا في الصلاة فيؤخر. اخر من اجل ان يصلي بوالديه - [00:05:10](#)

يكون والده مريرا او في البيت لا يستطيع الخروج فامر والده سوء يؤخر الصلاة من اجل ان يصلي به جماعة. فاخر من اجل امر خالد ايتعين ذلك. ولما لان تقديم الصلاة في اول الوقت مستحب. وطاعة الوالدين - [00:05:40](#)

واجبة. واذا تعارض مستحب وواجب الاخذ بالواجب. فلذا اذا طلب الوالد من ولده يؤخر الولد الصلاة في اخر الوقت من اجل ان يصلي به فيتعين على الولد ان يستجيب لذلك ويؤخر. ما دام في الوقت لتأكد طاعة الوالد - [00:06:20](#)

نعم. مع سعة الوقت التأخير لحاق والحاقن هو مختبس البول لديه حاجة ملحة الى ان يتبول والحاقب هو محتبس الغائب ونحوه من كان في حاجة ملحة الى الطعام عنده جوع شديد. والطعام حاضر - [00:07:00](#)

ففي هذه الاحوال الثلاثة ونحوها التأخير افضل فالحاكم يؤخر الصلاة في اخر الوقت حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ. والحاقب كذلك يقضي حاجته ثم يتوضأ والجائع جوعا يشغله يأكل ثم يصلي ايضاح ذلك دخل وقت الصلاة - [00:07:50](#)

وهو على وضوء وبامكانه ان يصلي الان على وضوءه الا انه حاقن محتبس البول. ولديه حاجة ملحة للبول. او محتبس الغائط الجائع جوعا شديدا يشغله. يستطيع ان يصلي في الاحوال لكنه على حالة هذه المشكلة ايهما اولى - [00:08:40](#)

ان يصلي وهو على هذه الحال ام الحاقن والحاقد يتغوط ثم يتوضأ ثم يصلي والجائع يأكل ثم يصلي ايهما او لا؟ تصلي على حالته الاولى في اول الوقت او اصلي على الحالة الثانية - [00:09:20](#)

في اخر الوقت يصلي على الحالة الثانية في اخر الوقت افضلنا. لانه من المصلي ان يقبل على صلاته وان يكون مطمئنا فيها وان يكون خاشعا متأنيا فاذا صلى وهو حاقن او حاقد او جائع - [00:09:50](#)

قد يحمله ذلك على الاسراع في صلاته وعدم الخشوع وتأخيرها الى اخر الوقت لزوال هذا المانع اولى من صلاتها في اول وللوقت مع وجود هذا المشغل. نعم. مع سعة الوقت. اما اذا - [00:10:30](#)

فضاق الوقت فنقول لا صل على هذه الحال ولا تنتظر فيخرج الوقت وانت لم تصلي قرب خروج الوقت ولم يبق الا باقدار الصلاة وهو على طهارة لكنه حاق او حاقد. فان توطأ نقط وضوءه ثم توطأ - [00:11:00](#)

خرج الوقت قبل ان يصلي. وان صلى على حالته الاولى صلى في الوقت. ايهما اولى؟ يصلي على حالته الاولى وانما التأخير مع سعة الوقت. نعم. وتذكر الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها. فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت - [00:11:30](#)

كلها اداء. وتذكر الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام الصلاة تكون اذى اذا اداها في الوقت وتكون قضي اذا فعلها خارج الوقت. صلاة العصر ما بين دخول وقت صلاة العصر الى غروب الشمس. اذا صلى فيه العصر فقد صلاها اداء - [00:12:00](#)

صلاها بعد غروب الشمس تكون قضاء. تذكر الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها. يعني اذا كبر تكبيرة الاحرام لصلاة الظهر قبل خروج الوقت ادرك الوقت. اعتبرت صلاته لا قضاء ولو كان فعل الصلاة في وقت صلاة العصر. كبر للاحرام داخلا - [00:12:40](#)

صلاة الظهر فخرج الوقت بعد تكبيرة الاحرام. واستمر يصلي يكمل صلاته في اثناء وقت صلاة العصر هل تعتبر صلاته هذه اداء ام قضاء؟ تعتبر اذى لانه ادى تكبير الاحرام كبر تكبيرة الاحرام في الوقت. فاذا كبر تكبيرة الاحرام في الوقت فقد - [00:13:20](#)

كانت الصلاة اداء. هذا قول لبعض العلماء وهو الذي مشى عليه المعلم رحمه الله والقول الاخر ان الصلاة لا تدرك اداء بالوقت الا اذا اتى بركعة كاملة في وقتها كبر تكبيرة الاحرام قبل غروب الشمس وقرأ الفاتحة - [00:13:50](#)

وقبل ان يركع غربت الشمس هل ادرك الصلاة في وقتها اداء ام قضاء. على رأي المؤلف تكون اداء. وعلى رأي غيره من العلماء تكون قضاء. لانه لم يدرك ركعة كاملة في الوقت - [00:14:30](#)

هذا القول الاخر اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من العلماء قالوا كما ان الصلاة صلاة في البراء في ادراك ركعة وكذلك يدرك الوقت بادراك ركعة فيها خرج الوقت قبل ادراك الركعة كاملة فيه فهو لم يدرك الوقت بل صلاته قضاء وليست - [00:15:00](#)

يقول فاذا كبر للاحرام قبل غروب الشمس فقد ادرك وقت صلاة العصر او كبر للاحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك وقت صلاة الفجر. هذا الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله - [00:15:30](#)

حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم. حتى اشارة للخلاف يقول حتى ولو كان التأخير غير عذر. ادرك تكبيرة الاحرام في الوقت فقد ادرك الوقت ولو كان التأخير لغير عذر. من - [00:16:00](#)

بين من اخر لعذر وبين من اخر بغير عذر وجود الاثم او زواله. يأس متى اذا اخر لغير عذر اذا اخر لعذر فلا اثم. لانه معذور بالتأخير فهو اذا اخر الصلاة الى اخر وقتها بحيث لم يدرك من الوقت الا قدر ركعة او اقل - [00:16:30](#)

اثم وصلاته مؤداة في الوقت. ليست قضاء. فان تأخر لعذر ولم يصلي الصلاة الا في اخر وقتها. من اجل حصول المال يتوضأ او

حصول الصوت ليستر بدنه فصلاته في وقتها ولا اثم. لان التأخير لعذر - 00:17:10

وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيره الاحرام ويأتي وكذا الجمعة يدرك بتكبيره الاحرام ويأتي حكم بيان ذلك في باب صلاة الجمعة يقول اذا كبر تكبيرة الاحرام لصلاة الجمعة قبل خروج الوقت ادرك - 00:17:40

الجمعة وصلى ركعتين. فان خرج الوقت قبل ان يدرك قبل ان يأتي بتكبيره الاحرام وقد فاته الوقت وعليه ان يصلي اربعاً. لانها فاتت الجمعة. وهذا كما عرفنا على فمضى عليه المعلم رحمه الله وجمع من العلماء والقول الاخر انها تدرك الجمعة في الوقت بادراك ركعة كاملة فيها - 00:18:10

فان كبر للاحرام في وقت صلاة الظهر مثلاً وقبل ان يكمل الركعة هنا خرج وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر. فماذا يصلي ظهراً؟ ام على رأي المؤلف يصلي جمعة. لانه ادرك تكبيرة الاحرام في الوقت. وعلى رأي غيره يصلي - 00:18:40
بان الوقت قد فات عليه. نعم. ولا يصلي من جهل الوقت ولم تمك. ولن تمكنه مشاهدة الدلائل قبل قبل ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد ونظر في الادلة او له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة. اوجرت عادته بقراءة شيء - 00:19:10
ويستحب له التأخير حتى يتيقن. ولا يصلي من جهل الوقت. ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. شخص لا يعرف وقت صلاة العصر. ولا يدري هل دخل الوقت او لم يدخل - 00:19:50

هل يصح له هذا ان يصلي قبل ان يقلد غيره ويتأكد من دخول الوقت. شخص ما امكنه معرفة الادلة وغلب على ظنه ان وقت العصر قد دخل هل يصلي او لا؟ شخص ما عرف - 00:20:20

لله وشك هل دخل وقت صلاة العصر ام لم يدخل؟ وصلى العصر؟ فمن الاول لا يصح له ان يصلوا صلاة العصر وهو لم يغلب على ظنه دخول الوقت. الثاني ما قدر على استعمال الادلة وغلب على ظنه ان الوقت قد دخل - 00:21:00

له ان يصلي صلاة العصر. اخر شك في دخول وقت صلاة العصر وصلى لا تصح صلاته. عليه ان يعيد وفرق بين الظن والشك من تردد بين امرين مع ترجح احدهما. والشك - 00:21:40

تساوي الامرين. رجل لا يدري هل دخل الوقت او لم يدخل له ان يصلي؟ لا. ما ترجح عنده احدهما. اخر ترجح عنده ان الوقت قد دخل. ولم يمكنه مشاهدة الاذى - 00:22:20

فما الحكم؟ وصلنا صلاته صحيحة. لو صلى الاول بشكه بدخول الوقت فصلاته غير صحيحة يعرف دخول الوقت اما للزوال مثلاً بالنسبة الظهر او بمساواة الشيء مظنه مع ظن الزوال في صلاة - 00:22:50

بغروب الشمس صلاة المغرب او في غياب الشفق الاحمر لصلاة العشاء او بطول الفجر لصلاة الفجر. هذه هو في وقت صلاة الظهر والجو غائم لا يرى الشمس وليس معه شيء يستدل به. متى يصلي؟ حتى يغلب على - 00:23:30

ظنني ان الوقت قد دخل. لماذا يغلب على ظنه دخول الوقت يغلب على ظنه دخول الوقت بعمل اذا كان له عمل مثلاً او بقراءة شيء من القرآن مثلاً هذه ليست ادلة على دخول الوقت. وانما هي تفيد غلبة الظن بدخوله. شخص - 00:24:10

الظهر بعد زوال الشمس. والتأكد من دخول وقت صلاة الظهر. صلى الظهر وهو يرى الشمس ويرى الظن فمضى وقت وتغطت الشمس بالسحب ولم يعرف دخول صلاة العصر. ما عرف دخول وقت صلاة العصر. الا انه جرت - 00:24:50

انه اذا صلى الظهر جلس في مجلسه وقرأ ثلاثة اجزاء او اربعة اجزاء او خمسة اجزاء من القرآن ثم اذا وقت صلاة العصر قد دخل. جرت عادته بذلك. فهذا مما - 00:25:30

تدله على دخول وقت صلاة العصر اكماله للقراءة التي كان عادة يقرأها كان بعد صلاة الظهر مثلاً من عادته يخيط ثوباً او ثوبين ثم يدخل وقت صلاة العصر. فاذا اكمل العمل الذي كان من عادته يكمله فحينئذ يغلب على ظنه - 00:25:50

ان وقت صلاة العصر قد دخل جرت عادته انه يعمل في حقله او مزرعته اعمل عملاً معيناً من وقت الى اخر فعمل هذا العمل المعين واكمله عرف وغلب على ظنه ان الوقت قد دخل بتعديته لهذا العمل - 00:26:20

فلا يصلي قبل علمه بدخول الوقت او غلبة ظنه على دخول الوقت الظن تحصل اما باجتهاد وتحري وبذل الوسع. والاجتهاد بذل

الوسع في تحري معرفة دخول الوقت او له صنعة او قراءة معينة يعملها او يقرأها ما بين وقت الى اخر - [00:26:50](#)

فهذا من الدلائل على دخول الوقت المفيدة لغلبة الظن اكماله لما كان يفعله سابقا. نعم او جرت عادته او جرت عادته بقراءة شيء مقدر احب له التأخير حتى يتيقن. او قراءة شيء معين - [00:27:20](#)

كان من عادته مثلا يقرأ ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء كذا وكذا من القرآن. فقرأه وان لم ترى غير بالشفق الاحمر فان هذا يرجح عنده دخول وقت صلاة العشاء - [00:28:00](#)

وفي هذه الاحوال التي يشك المرء ولا يتيقن دخول الوقت هل يبادر بالصلاة في اول الوقت مع غلبة الظن ان يتأخر حتى يزول الشك نهائيا الافضل في هذه الحال التأخير حتى يتيقن ان الوقت قد دخل. مثال ذلك - [00:28:20](#)

هو يمشي في الطريق ليلا فشك حينما رأى شيئا من النور هل هذا نور الفجر الصادق ام هو نور الفجر الكاذب؟ فشك وترجح في ظنه انه نور الفجر الصادق هل يصلي او الافضل له ان ينتظر حتى يتيقن دخول الفجر؟ الافضل له ان يتأخر حتى يتيقن - [00:28:50](#)

دخول وقت صلاة الفجر دخولا لا شك فيه. نعم. او بخبر ثقة متيقن كذلك يعمل بخبر ثقة متيقن. يأتيه شخص يقول انا رأيت الفجر قد طلع اعرف ان وقت صلاة الفجر قد وجب او يأتيه شخص - [00:29:20](#)

يقول انا رأيت الشمس قد غربت. فيعرف ان وقت صلاة المغرب قد حضر او يقول رأيت الشمس قد زالت فيعرف ان وقت صلاة العصر وقت صلاة ظهر قد حضر او بخبر ثقة متيقن اما اذا كان خبر الثقة غير متيقن الرجل ثقة لكن - [00:29:50](#)

يقول اظن اظن الشمس قد هربت. هل يعمل بخبره؟ لا. اظن الشمس قد زالت. هو ثقة لكنه واتى بخبر جازم وانما اتى بظن فلا يعمل به. نعم. يعني يقول رأيت الفجر - [00:30:20](#)

طالعا او الشفقة غائبا ونحوه. فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره. فان اخبره بظن لم يعمل بخبره اذا قال اظن وقت صلاة الظهر قد حضرت اظن الشمس قد غربت وحضر - [00:30:40](#)

وقت صلاة المغرب فلا يعمل بخبره. لانه ظن اخبر عن ظن ولم يخبر عن يقين. نعم ويعمل باذان ثقة عارف. ويعمل باذان ثقة عارف. كأن يكون الرجل مثلا داخل منزل لا يرى الشمس فسمع المؤذن يؤذن لصلاة الظهر فهل - [00:31:00](#)

قولوا لهذا الرجل داخل منزله لازم ان تخرج وتنظر في الظل هل زالت الشمس؟ او تكتفي بما تسمع من الاذان بل يكتفي بسماعه الاذان اذا كان المؤذن ثقة. اما اذا كان المؤذن فاسق - [00:31:30](#)

فلا يعمل بخبره. ولا يعمل باذانه - [00:31:50](#)